



بِدْعَمِ



المعهد الإسلامي للدراسات والتدريب
البنية الإسلامية للتربية

تَنْظِيمِ



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



مؤتمر

شورى الفقهية SHURA FIQH Conference

7

20-19 ديسمبر 2017

2-1 ربيع الآخر 1439

البحث الأول

الإضافة إلى المستقبل في عقدي البيع والإجارة حكمها وأثرها في تطوير العمل بمنظومة المشاركة المتناقصة

الجمهورية الكندية

فضيلة الشيخ أ.د. نزيه حماد

عضو المجامع الفقهية حول العالم

الراعي البلاتيني

NCB الأهلي



الراعي الرئيسي

الشركة الكويتية العالمية للتأمين التكافلي
KUWAIT INTERNATIONAL TAKAFUL INSURANCE CO.



الراعي الفضي



AMAN REAL ESTATE

الإمتياز
ALIMTAZ
GROUP

موفنديك
مؤتمر وبرنامج منسجج جج جج جج جج



CREDIT
ONE

الراعي الذهبي

مشاعر القابضة
MASHAER HOLDING
K.S.C.(PUBLIC)





يتألف هذا البحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الحكم الشرعي للبيع المضاف إلى المستقبل

أولاً: حقيقة الإضافة ومقتضاها:

الإضافة في الاصطلاح الفقهي: ((هي تأخيرُ حكم التصرف القولي المنشأ إلى زمن مستقبل معين)). كما لو قال الموكل: وكلفتك في بيع داري منذ أول السنة الآتية، أو قال المؤجر: أجرتك سيارتي هذه سنةً بكذا اعتباراً من أول الشهر القادم(1).

والعقد المضاف: ((هو ما صدر بصيغة أُضيفَ فيها الإيجابُ إلى زمن مستقبل)) (2). وعلى ذلك جاء في (م/320) من (مرشد الحيران): ((العقدُ المضافُ هو ما كان مُضافاً إلى وقت مستقبل، و المضافُ ينعقدُ سبباً في الحال، لكنْ يتأخّرُ وقوعُ حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه)).

فالإضافة لا تُخرجه عن السببية، بل تؤخر حكمه، فلا يترتبُ على العقد المضاف حكمه إلا عند مجيء الوقت الذي أُضيفَ إليه؛ فلو قال: أجرتك داري من أول شهر آذار الآتي، لا يترتبُ على هذا العقد حكمه إلا من أول آذار المذكور، وكذا لو قال: جعلتُ أرضي صدقةً موقوفةً لله تعالى بعد شهر؛ لا تكون وقفاً إلا بعد شهر(3)، ولكنَّهُ يكون لازماً بمجرد انعقاده، فليس لأحد العاقدين فسخه قبل حلول الوقت المضاف إليه(4).

ثانياً: حكمه الشرعي:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الأعيان المضاف إلى المستقبل على ثلاثة أقوال: أحدها: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على المذهب؛ وهو أنه غير جائز(5).

(1) المدخل الفقهي العام، للزرقي 1/577.

(2) العقود والشروط والخيارات، لأحمد إبراهيم، ص 663

(3) رد المحتار: 233/4؛ العقود والشروط والخيارات، ص 663 - 664

(4) جاء في (م/440) من (المجلة العدلية): (الإجارة المضافة صحيحة، =

= وتلزم قبل حلول وقتها. بناء عليه: ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة بمجرد قوله ما أن وقتها) وانظر: شرح المجلة للأتاسي: 508/2 - 509

(5) الدر المختار: 234/4؛ الفتاوى الهندية: 396/4؛ تبين الحقائق: 134/4؛ تحفة المحتاج: 138/6؛ أسنى المطالب: 407/2؛ نهاية المحتاج:

275/5؛ الاستذكار: 396/16 - 397؛ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: 433/2؛ المنتقى: 256/4؛ مواهب الجليل: 501/3؛ منح

الجليل: 104/2؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: 545/20؛ الشرح الكبير على المنع: 249/11؛ (م/328) من مرشد الحيران





وَدَعَى ابْنُ رَشْدٍ (الْحَفِيدَ) الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ إِلَى أَجَلٍ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُبْتَاعِ بِإِثْرٍ عَقْدِ الصَّفَقَةِ) (1). وَلَيْسَ ادَّعَاؤُهُ بِمُسَلَّمٍ. جَاءَ فِي (م/351) مِنْ (مُرْشِدِ الْحَيْرَانَ): (وَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ الْبَيْعِ إِلَى وَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ) وَجَاءَ فِي (مَطَالِبِ أَوْلِي النَّهْيِ) فِي مَعْرُضِ بَيَانِ الشَّرْطِ الَّذِي لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ: (كَبَعْتُكَ إِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ مِثْلًا كَذَا بَكْدًا، لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَقْتَضِي نَقْلَ الْمَلِكِ حَالَ الْعَقْدِ، وَ الشَّرْطُ يَمْنَعُهُ) (2).

وَجَاءَ فِي (الْبَيَانِ) لِلْعِمْرَانِيِّ فِي مَعْرُضِ بَيَانِ عَدَمِ جَوَازِ تَعْلِيْقِ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ: (بَأَنَّ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ بَعْتُكَ عَبْدِي، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ، وَهَذَا غُرٌّ) (3).

وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: (لَا يَجُوزُ بَيْعٌ مَعَيَّنٌ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ لِلْغَرْرِ، إِذْ لَا يُعْلَمُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ يُقْبَضُ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ هَلَاكُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ) (4). وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ:

أَوَّلًا: بِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ مُنَافٍ لِمَوْجِبِ عَقْدِ الْبَيْعِ، إِذْ إِنَّ مَوْجِبَهُ التَّمْلِيكُ فِي الْحَالِ وَذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ (5).

وَقَدْ أُجِيبَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (أَنَّ مَوْجِبَ الْعَقْدِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا أُوجِبَهُ الشَّارِعُ بِالْعَقْدِ، أَوْ مَا أُوجِبَهُ الْمُتَعَاقدَانِ مِمَّا يَسُوغُ لِهَما أَنْ يَوْجِبَاهُ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، فَلَا الشَّارِعُ أُوجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَبِيعٍ مُسْتَحَقٌّ التَّسْلِيمِ عَقِيبَ الْعَقْدِ، وَلَا الْعَاقِدَانِ التَّزَمَا ذَلِكَ، بَلْ تَارَةً يَعْقِدَانِ الْعَقْدَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَتَارَةً يَشْتَرِطَانِ التَّأخِيرَ؛ إِذَا فِي الثَّمَنِ، وَإِذَا فِي الْمُثْمَنِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْبَائِعِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَمُصْلِحَةٌ فِي تَأخِيرِ التَّسْلِيمِ لِلْمَبِيعِ، كَمَا كَانَ لِجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى غَرَضٍ صَحِيحٍ فِي تَأخِيرِ تَسْلِيمِ بَعِيرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يَمْنَعُ الشَّارِعُ مَا فِيهِ مُصْلِحَةٌ لَهُ، وَلَا ضَرَرٌ عَلَى الْآخَرِ فَمَهَا؟ إِذْ قَدْ رَضِيَ بِهَا كَمَا رَضِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَابِرٍ بِتَأخِيرِ تَسْلِيمِ الْبَعِيرِ، وَلَوْ لَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ بِهَذَا لَكَانَ مَحْضُ الْقِيَاسِ يَقْتَضِي جَوَازَهُ) (6).

(1) بداية المجهد: 156/2؛ وانظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية: 273/3؛ الاستذكار: 397/16.

(2) مطالب أولي النهى: 77/3. ويلاحظ أن هذه الصيغة، وإن اكتسبت صورة التعليق بأداة التعليق (إن)، فهي إضافة إلى المستقبل من حيث المعنى، لأنه وقتٌ يعي لا محالة، فلم يكن تعليقاً بخطر أصلاً. (انظر: رد المحتار: 234/4).

(3) البيان شرح المذهب: 114/5.

(4) الزرقاني على خليل: 6/4.

(5) تبين الحقائق: 134/4؛ الدر المختار: 234/4؛ مطالب أولي النهى: 77/3؛ وانظر: (م/328) من مرشد الحيران.

(6) إعلام الموقعين: 10/2.





ثم قال: (فقولكم [إنَّ موجبَ العقد استحقاق التسليم عقيبهِ] أتعنون أنَّ هذا موجبُ العقدِ المطلق، أو مطلقِ العقد؟ فإن أردتم الأول فصحيح، وإن أردتم الثاني فممنوع، فإنَّ مطلقَ العقد ينقسم إلى المطلق المقيّد، وموجب العقد المقيّد ما قُيّد به، وإن كان موجبهُ عند الإطلاق خلاف ذلك، فموجبُ العقدِ المطلق شيء، وموجبُ العقد المقيّد شيء)(1).

ويؤكد صحة هذا الجواب أنَّ العقد المضاف إلى المستقبل، وإن كان ينعقد سبباً في الحال، لكنَّ حُكْمَهُ يتأخّر وقوعه إلى حلول الوقت المضاف إليه كما أسلفنا . . وهذا يقتضي عَدَم تَرْتِبِ حكم البيع المضاف إلى المستقبل – وهو نقلُ ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع – في الحال، وتراخيه إلى حدوث الزمان الذي أضيف إليه، خلافاً للبيع المُنَجَّز، الذي يترتب عليه حكمه في الحال، وهو خارج عن محل النزاع.

ثانياً: بأنَّ الأعيان لا تَقْبَلُ التأجيل أصلاً(2)، إذ لا يؤمّن هلاكها قبل حلول الأجل، فكان بيعها المضاف إلى المستقبل من بيوع الغرر، وهو منهيٌّ عنه(3).

وأجيب على هذا الاحتجاج بأنه غير مُسَلَّم من وجهين: أحدهما: أنه استدلالٌ بمحلّ النزاع، إذ أنَّ قاعدةَ (الأعيان لا تَقْبَلُ التأجيل) كَلِيَّةٌ فقهيةٌ خلافيةٌ، فلا يعولُ عليها في الاستدلال.

والثاني: أنَّ إطلاق القول بأنه من بيوع الغرر محلُّ نظر، ويحتاج إلى تفصيلٍ و تحريرٍ وبيان، إذ إنَّ من الأعيان ما لا يَقْبَلُ التأجيل حقاً، لما في بيعه من الغرر المحظور، كسائر الأعيان التي يُحْتَمَلُ هلاكها أو نُقصانها أو تغيُّر صفاتها قبل حلول الوقت الذي أضيفَ العقدُ إليه. ولا يُدرى كيف سيكون حالها ومقدارها عنده، هل هو نفسُ ما كان عليه وقتَ العقد أم لا ؟.

وإنَّ منها ما لا يُحْتَمَلُ شيئاً من ذلك، كالعقار المأمون وما أشبهه من السلعِ والمعادن والمنتجاتِ الصناعيةِ و الموادِّ الأولية التي يؤمّنُ طرؤُ شيءٍ من ذلك عليها قبل مجيء الزمن الذي أضيفَ إليه البيع، فمثلُ هذه الأعيان تَقْبَلُ التأجيل لانتهاء الغرر المنهي عنه فيها.

يوضّح ذلك أن الغرر المحظور – كما قال ابن القيم – (ترددٌ بين الوجود والعَدَم، فنهى عن بيعه لأنّه من جنس القمار، الذي هو الميسر، واللهُ حرّم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من

(1) المرجع السابق: 11/2.

(2) قال السرخسي: (العين لا تقبل الأجل) (المبسوط: 199/12، 187/18، 171/22، 126/25، 171، 39/29). وجاء في (الحاوي، للماوردي: 89/6): (المؤجل لا يكون عيناً، إذ العين لا يدخل فيها الأجل).

(3) الخرشبي: 257/3؛ الزرقاني على خليل: 6/4؛ حاشية الصاوي: 443/2؛ معالم السنن: 149/5؛ شرح السنة: 148/8.





الظلم الذي حرّمه الله تعالى. وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له، وقد لا يحصل(1).

وقال أيضاً: (وأما بيع الغرر فمن إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الملاحيح والمضامين، والغرر هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مغرور به، كالقبض والسلب بمعنى المقبوض المسلوب. وهذا كبيع العبد الأبقي الذي لا يقدر على تسليمه، والفرس الشارد، والطير في الهواء، وكبيع ضريرة الغائص، وما تحمل شجرته أو ناقته، أو ما يرضى له به زيد، أو يهبه له، أو يورثه إياه، ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله، أو لا يُقدّر على تسليمه، أو لا تُعرف حقيقته ومقداره)(2). وقال العلامة أحمد إبراهيم: (الغرر هو المجهول العاقبة، كبيع الفرس الشارد، فإن صاحبه إنما يبيعه مخاطرةً، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له، قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بئس قليل، وإن لم يحصل له، قال المشتري للبائع: قمرتني، وأخذت الثمن بلا مقابل)(3).

والقول الثاني: لابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ وهو صحة إضافة البيع إلى المستقبل مطلقاً. وحجتهم على ذلك: أن الأصل في جميع ما يترضى عليه العاقدان من العقود والشروط الصحة، ما لم يرد نص شرعي حاطر، وذلك لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)(4)، وقد جاء في بعض رواياته: (إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)، ولم يثبت عن الله ورسوله نهي عن البيع المضاف إلى المستقبل.

قال ابن تيمية: (الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد)(5).

وقال أيضاً: (إن مقتضى العقود موجبها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم قبض وتأخر، وإن من قال: موجبها القبض عليها، فليس له على ذلك حجة سليمة)(6).

وقال أيضاً: (فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقب العقد، ولا العاقدان التزام ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، كما إذا باع معيناً بثمن حال، وتارة يشترطان

(1) زاد المعاد: 5/824

(2) زاد المعاد: 5/818

(3) الالتزامات في الشرع الإسلامي، ص 11، ومعنى قمرتني: غلبتني في القمار. يقال: قمرته قماراً، فقمرته قماراً؛ أي غلبته في القمار. (المصباح

المنير: 2/623؛ حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني: 2/461).

(4) أخرجه ابن تيمية كما في نسخة مجموع الفتاوى وحكم بأن مجموع طرقه يشد بعضها بعضاً، وأخرجه ابن القيم في (الفروسية) وحكم بصحته.

(5) الفتاوى الكبرى: 4/93؛ القواعد النورانية الفقهية: ص 203

(6) نظرية العقد، ص 234.





تأخير تسليم المثلث، كما في السلم، وكذلك في الأعيان قد يكون للبائع مقصوداً صحيحاً في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة(1).

وقال رحمه الله: (إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دلّ الدليل على خلافه)(2). وقال: (وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب، فإنّ المشترط ليس له أن يبّيع ما حرّمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، فإنّ شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبّه الله. وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفيّاً للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع، وكلّ شرط صحيح فلا بدّ أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً)(3).

غير أنّ هذا القول مع صحة مبناه وسلامة أساسه، لا يسلم الأخذ به والاعتماد عليه على إطلاقه، وذلك لأنّ المبيع قد لا يكون مأمون الهالك في الزمان المستقبل الذي يضاف العقد إليه، كما هو الشأن في كثير من الأعيان، فلا يكون مقدور التسليم. ولا خلاف بين الفقهاء في أن القدرة على تسليم المبيع شرط في صحة عقد البيع، كما أنه قد يكون في حال لا يدرى كيف سيكون عندما يقبض، هل يستمر على ما كان عليه يوم وقع التراضي على بيعه، أم يعرض له التغير أو النقصان أو التعيب أو اختلاف الصفات؟ وتلك جهالة مانعة من صحة العقد. والقول الثالث: للشوكاني وبعض المحققين من فقهاء المالكية: وهو التفصيل في المسألة، التفرقة في الحكم بين ما فيه غرر أو جهالة من الأعيان المضاف بيعها إلى المستقبل، وبين ما ليس فيه شيء من ذلك.

ومن ثمّ القول بجواز البيع المضاف إلى المستقبل إذا كانت الجهالة وغرر عدم القدرة على تسليم المبيع إلى المشتري عند حلول أجله منتفيين، بأن كانت العين المبيعة مأمونة الهالك وتغيّر الصفات التي كانت عليها عند العقد.

وحظّره إذا انطوت إضافة البيع إلى المستقبل على غرر أو جهالة في العين المبيعة، لأنّ بيع الغرر منهى عنه، لما فيه من أكل المال بالباطل، حيث إنه من جنس القمار، وأنّ بيع المجهول فاسدٌ شرعاً، لاختلال ركنه، وهو التراضي، الذي هو مناط صحة العقد، حيث إنّ الرضا يتعلق بالمعلوم دون المجهول.

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية: 544/20.

(2) المرجع السابق: 346/29.

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية: 148/29؛ القواعد النورانية الفقهية، ص 198؛ الفتاوى الكبرى: 4/89.





وفي ذلك يقول الكاساني: (الرضا شَرَطٌ في البيع، والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم)(1). ويقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: (البيعُ يعتبرُ فيه الرضا، والرضا يتبع العِلْمَ)(2). كما أنَّ جهالة المبيع تُفضي إلى الخصومة والمنازعة بين العاقدين، وانتفاء ذلك مطلوبٌ شرعاً. قال ابن القطان: (الأعيانُ المبيعةُ لا يجوزُ اشتراطُ الأجلِ في قبضها إلا في العقار المأمون وما أشبهه)(3).

وقال ابن عبد البر: (ولا أعلمُ خلافاً في أنه لا يجوزُ شراءَ عينٍ مرثيةٍ غيرِ مأمونٍ هلاكها بشرطٍ تأخير قبضها إلى أجلٍ لا يؤمَّنُ قبْلَهُ ذهابُها، لأنه من بيوع الغرر المنهي عنها)(4). وجاء في (أصول الفتيا) لابن حارث الخشني: (وإذا اشتريت شيئاً من الأشياء بثمن إلى أجل، لم يَجْزُ أن يشترطَ البائعُ حَبْسَهُ إلى أجلٍ إلا أن يكون مما يجوزُ أن يُشترى على أن لا يُقبضَ إلا إلى ذلك الأجل، مثل: الدار والأرض، يَشْتَرِطُ البائعُ سكنها إلى أجل، فذلك جائزٌ، لأنها مأمونةٌ. وإن اشترطَ البائعُ أن يكون على يد عدلٍ جاز ذلك)(5). وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (والفرقُ أنَّ المأمونَ يقلُّ الغررُ فيه، وغير المأمون يكثر الغرر فيه)(6).

وقال الشوكاني: (لو قال: بعْتُ منك هذا بعد سنة، كان بيعاً شرعياً إذا حَصَلَ التراضي وطبيبة النَّفْسِ، وَيَخْرُجُ من ملك البائع إلى ملك المشتري بعد مضي السَّنَةِ)(7). ثم قال: (ولا مانع من أن يحصل التراضي على انتقال الملك من ملك البائع إلى ملك المشتري بعد شهر أو سنة أو أكثر، إذا كان مما لا يجوزُ فيه المصيرُ إلى صفة غير الصفة التي كان عليها عند التراضي، كالأراضي ونحوها من الأعيان التي لا تتغيرُ بمضي مدةٍ من الزمان عليها، فإن هذا تجارةٌ عن تراضي، أباحها الشرعُ، ولم يرد ما يدلُّ على المنع منها، لا من شرع ولا عقل)(8). القول المختار:

لقد ظهر لي بعد النظر والتأمل في الأقوال الثلاثة وأدلتها ووجوه الاعتراض عليها، ومناقشتها بروح الإنصاف و التجرد للحق: رجحانُ القول الثالث، نظراً لوجاهة ما جاء فيه من تفصيلٍ و

(1) بدائع الصنائع: 156/5.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية: 103/28؛ الطرق الحكمية، لابن القيم، ص 221.

(3) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي: 234/2.

(4) الاستذكار: 397/16.

(5) أصول الفتيا، لابن حارث، ص 123، 123؛ وانظر النص في: شرح ابن الناظم لتحفة ابن عاصم: 918/2.

(6) المعونة على مذهب عالم المدينة: 981/2.

(7) السيل الجرار: 7/3.

(8) المرجع السابق: 59/3، 60.





تحرير مَبْنِيٍّ على ذلك التقسيم، وقوة أدلّيته، وسلامتها من الإيراد عليها. فهو رأيٌ وسَطٌ بين قولين متضادين، كلُّ واحد منهما غيرٌ سديد إذا أُخِذَ فيه على إطلاقه، لكنْ لو جرى تقييده وفقاً للأدلة النصّية والقياسية، والقواعد الشرعية، لَسَلِمَ مِنْ كلِّ إيرادٍ واعتراضٍ صحيح، فجاء هذا القولُ الوسطُ جامعاً لجوانب الصواب والمصلحة في القولين الآخرين، ومانعاً من دخول ما في كلِّ منهما من خَلَلٍ ومَفْسَدَةٍ. وعلى ذلك كان الأَشْبَهَ بالحقِّ والأَقْرَبَ إلى الصواب في نظري. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للإجارة المضافة إلى المستقبل

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري وغيرهم إلى جواز وصحة الإجارة المضافة إلى المستقبل؛ نحو: آجرتك داري لمدة سنتين اعتباراً من بداية العام القادم، وآجرتك سيارتني هذه لمدة شهر تبدأ من غرة الشهر القادم، ونحو ذلك(1).

قال السرخسي: (الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل تصح)(2).

وقال ابن عابدين: (الإجارة تقبل الإضافة)(3).

وجاء في (م/408) من (مجلة الأحكام العدلية): (الإجارة المضافة إيجارٌ معتبرٌ من وقتٍ معينٍ مستقبل؛ مثلاً: لو استؤجرت دار بكذا نقوداً لمدة كذا، اعتباراً من أول الشهر الفلاني الآتي، تنعقد حال كونها إجارة مضافة).

وهي عقد لازم، فلا يجوز لأحد العاقدين فسخها قبل معيها وقتها(4).

وعلى ذلك نصت (م/440) من (المجلة العدلية): (الإجارة المضافة صحيحة، وتلزم قبل حلول وقتها. بناءً عليه: ليس لأحد العاقدين فسخُ الإجارة بمجرد قوله: ما آن وقتها).

قال شارح المجلة العلامة الأتاسي: (يعني تنعقد لازمةً على ما اختارته المجلة، غير أنّ الأجرة لا تُملَكُ فيها، وإن اشترط العاقدان تعجيلها، فيكون الشرطُ باطلاً، ولا يلزم المستأجر للحال شيءٌ بالإجماع، لأن امتناع وجوب الأجرة فيها بالتصريح بالإضافة إلى المستقبل، والمضاف إلى وقت لا يكون موجوداً قبله، فلا يتغيّر هذا المعنى بالشرط)(5).

(1) تبين الحقائق: 131/4، 134؛ الدر المختار مع رد المحتار: 224/4، 233؛ جامع الفصولين: 3، 7/2؛ الفتاوى الهندية: 396/4، 410؛

مختصر اختلاف الفقهاء، للطحاوي: 128/4؛ بداية المجتهد: 226/2؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: 11-10/4؛ الشرح الصغير، للدردير: 30/4؛ المغني: 9/8؛ كشف القناع: 4/4؛ الشرح الكبير على المقنع: 356/14؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: 364/2.

(2) المبسوط: 20/16.

(3) رد المحتار: 224/4.

(4) المبسوط: 21/16؛ شرح المجلة، للأتاسي: 508/2.

(5) شرح المجلة، للأتاسي: 274/2.





واستدلوا على صحة إضافة الإجارة للمستقبل:

أولاً: (بأن الإجارة تتضمن تمليك المنافع، وهي لا يتصور وجودها في الحال، فتكون مضافة ضرورة) كما قال الزيلعي(1).

قال الأستاذ الزرقا: الإجارة تقبل الإضافة إلى المستقبل، لأن معنى الإضافة موجود في طبيعتها، لكونها عقداً زمنياً (بمعنى أن الزمن المستقبل هو عنصر أساسي في تنفيذها) إذ لو كانت الإجارة منجزة، فإنها تعتبر في قوة عقد مضاف متجدد مع أداء الزمن المستقبل، لورودها على المنافع المستقبلية المتجددة(2).

وقال الطحاوي: (لا تقع الإجازات إلا على وقت مستقبل، فلا فرق بين أن يكون ابتداء المدة من حين العقد أو يتراخى عنه)(3).

ثانياً: يتعامل الناس بذلك من غير تكبر أحد من أهل العلم عليهم، قال الطحاوي: (وقد جرت عادة الناس بالاستئجار للحج قبل الخروج، لم يمنع منه أحد)(4).

ثالثاً: بالحاجة؛ قال السرخسي: (إن جواز عقد الإجارة لحاجة الناس، وقد تمس الحاجة إلى الاستئجار مضافاً إلى وقت مستقبل، لأنه في وقت حاجته ربما لا يجد ذلك، أو لا يجده بأجرة المثل)(5).

رابعاً: بالقياس على الإجارة المضافة للمستقبل إذا كانت مضمومة إلى غيرها مما يبدأ عقب العقد(6).

قال في (كشاف القناع): (ولا يشترط أن تلي مدة الإجارة العقد، فلو آجره سنة خمس في سنة أربع، صح العقد، لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة، كالتي تلي العقد)(7).

وخالفهم الشافعية فقالوا بعدم صحة إجارة العين المضافة إلى المستقبل، نحو أجرتك داري لمدة خمس سنوات تبدأ في بداية العام القادم، بحجة أن منفعة الدار في ذلك الوقت الذي أضيفت إليه غير مقدورة التسليم في الحال(1).

(1) تبين الحقائق: 4/134.

(2) المدخل الفقهي العام: 1/582.

(3) مختصر اختلاف الفقهاء، للطحاوي: 4/128.

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) المبسوط 16/20.

(6) المغني، لابن قدامة: 8/9؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: 2/364؛ الشرح الكبير على المنع: 14/356.

(7) كشاف القناع: 4/4.





وأجيب على ذلك: بأن اشتراط القدرة على التسليم إنما يكون عند وجوبه، كالمسلم فيه، ولا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد(2).

القول المختار:

والراجح في نظري قول جماهير أهل العلم بجواز إجارة الأعيان المضافة إلى المستقبل لقوة أدلتهم، ووجاهة حججهم وما قدموه من براهين، وعدم سلامة دليل المخالف من الإيراد المعتبر عليه. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

التخريج الفقهي لمنظومة المشاركة المتناقصة

على مسألتي البيع المضاف إلى المستقبل والإجارة المضافة إلى المستقبل

تتضمن اتفاقية (المشاركة المتناقصة) أكثر من مواعدة ملزمة، وهي ترجع في الجملة إلى أمرين: الأول: أن يؤجر الشريك (الممول) حصته في الملك المشترك إلى شريكه (العميل) للفترات الزمنية المحددة بأجرة معلومة مسبقاً لكل فترة، ولكل نسبة مبيّنة من الحصة، أو بالأجرة التي يتفقدان على تحديدها عند معيء كل فترة زمنية مستقبلية معلومة.

الثاني: أن يشتري الشريك (العميل) حصة الشريك (الممول) من الملك المشترك على مراحل مبيّنة، وبمقادير نسبية محددة، في فترات زمنية متعاقبة معلومة بحصتها من الثمن الذي اشتراها فيه (القيمة الإسمية)، أو بالثمن الذي يتراضيان عليه في كل معاقدة يبرمانها، في المواعيد المتفق عليها، عند معيء وقتها.

وإنه يظهر لي فيما يخص الأمرين:

أولاً: أن المواعيدات الملزمة بالتأجير هي عقود إجارة مضافة للمستقبل (حكماً) بأجرة معلومة، فيما إذا كانت محددة عند المواعدة، والإجارة المضافة للمستقبل على هذا النحو عقد صحيح لازم في قول جماهير أهل العلم.

(1) أسنى المطالب: 407/2؛ روضة الطالبين: 182/5؛ مغني المحتاج: 338/2؛ نهاية المحتاج: 275/5؛ النجم الوهاج: 182/5؛ مغني المحتاج: 338/2؛ نهاية المحتاج: 275/5؛ النجم الوهاج: 338/5؛ تحفة المحتاج: 138/6؛ المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي عليه: 71/3. أما الإجارة المضافة إلى المستقبل، إذا كانت واردة على الذمة، نحو: ألزمتك حملي إلى موضع كذا، على دابة صفها كذا، أول شهر كذا، فهي جائزة في مذهب الشافعية، إذ يحتمل في إجارة الذمة التأجيل والتأخير، لأن الدين يقبل التأجيل، كما لو أسلم في شيء إلى أجل معلوم. (انظر: المراجع السابقة).

(2) الشرح الكبير على المقنع: 356/14، المغني 9/8.



أما إذا كانت الأجرة غير محددة وقت المواعدة، لتواعدهما على إجارة الشريك (الممول) حصته للعميل بالبدل الذي يتفقان عليه في كل فترة زمنية محددة (كل عام مثلاً)، فهي إجارة مضافة للمستقبل (حكماً)، وحكمها الأصلي الفساد، لجهالة الأجرة عند إنشاء المواعدة. غير أن هذه الجهالة لما وقعت في عقد تبعية ضمن مفاقة مركبة، مؤلفة من مجموعة عقود ومواعيد ملزمة، فإنها تكون مغتفرة في النظر الشرعي، لما سبق أن بينا أن الجهالة تغتفر شرعاً في العقود التبعية الضمنية. ولا شك أن عقود الإجارة في هذه المنظومة التمويلية المستحدثة مقصودة تبعاً لأصالة، وهي ضمنية فيها غير مستقلة أو منفردة.

ثانياً: أنّ المواعيد الملزمة بالبيع هي عقود بيع مضاف إلى المستقبل (حكماً) بثمن معلوم، فيما إذا كان الثمن محدداً عند المواعدة لكلبيعة، والبيع المضاف إلى المستقبل صحيح لازم على الراجح من أقاويل الفقهاء إذا كانت العين المباعة مأمونة الهلاك وتغيير الصفات التي كانت عليها وقت المواعدة عند مجيء الأجل الذي أضيف إليه البيع في المستقبل.

وأما إذا كان الثمن في كلبيعة مجهولاً وقت المواعدة، نظراً لاتفاقهما على تحديده في كلبيعة على حدة بحسب ما يتراضيان عليه عند مجيء الزمان، فإنها تكون بيوعاً مضافة إلى المستقبل (حكماً) بثمن مجهول جهالةً فاحشةً تفضي إلى المنازعة والخصومة، لأن سعر العين إذا ارتفع ارتفاعاً كبيراً في المستقبل (وهو أمر محتمل)، فإن الشريك (العميل) قد لا يرضى بشراء الحصة التي جرى التواعد على أن يشتريها بسعر السوق في ذلك الوقت، لأنه في غير مصلحته، فينكّل عن تنفيذ البيعة أو البيعات في وقتها المحدد لهذا السبب، وذلك يؤدي إلى انهيار المنظومة التعاقدية كلها.

وإذا انخفض سعرها (وهو أمر محتمل أيضاً)، فإن الشريك (الممول) قد لا يرضى ببيع حصته في العين بسعر السوق في ذلك الوقت الذي جرت المواعدة الملزمة على بيعها للعميل فيه، لأنه في غير مصلحته، فيمتنع عن تنفيذ البيع في وقته المحدد، وذلك مفض إلى انهيار المنظومة التعاقدية بأسرها، وعلى ذلك تكون المواعيد الملزمة على البيع على هذا النحو فاسدة شرعاً، نظراً للجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع في الثمن، وهي غير مغتفرة في هذه المعاملة المركبة، لوقوعها في المعقود عليه أصالةً، لا تبعاً.



2017  1439
7

